

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء دولة بيرو معونة طبية في شكل أدوية ومستلزمات إسعاف أولية تبلغ قيمتها ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) وذلك لمواجهة آثار الزلزال والبرد القارص بخلاف مصاريف الشحن ، وذلك خصماً على الاعتماد المدرج بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد